دليل الميثاق الأخلاقى

كليه طب الفم والاسنان- الجامعة المصرية الروسية

وحدة ضمان الجودة والإعتماد

المحتوى

فريق الاعداد: 3
فريق المراجعة 3
رؤية ورسالة الكلية 4
رؤية الكلية: ..... Error! Bookmark not defined.
رسالة الكلية: ..... Error! Bookmark not defined.
Our vision: ..... Error! Bookmark not defined.
Our mission: ..... Error! Bookmark not defined.
القيم الجوهرية لكلية طب الأسنان-الجامعة المصرية الروسية 5
مقدمة 6
الميثاق الأخلاقى 7
لكلية طب الأسنان – الجامعة المصرية الروسية 7
الميثاق الاخلاقى 7
تعاملات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة مع الطلبة والطالبات: 7
اخلاقيات المهنة فى التدريس 7
أخلاقيات المهنة فى تقييم الطالب وتنظيم الامتحانات 8
أخلاقيات المهنة فى البحث والتأليف والأشراف على الرسائل العلمية: 8
الميثاق الأخلاقى للاداريين والفنين: 8
الميثاق الأخلاقي لطلاب كلية طب الفم والأسنان: 9
الميثاق الأخلاقي لمزاولة مهنة طب الأسنان 11
حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس 12
طبقا لقانون تنظيم الجامعات 12
حقوق وواجبات المعيدين والمدرسين المساعدين طبقا لقانون تنظيم الجامعات 16
ميثاق شرف مهنة طب الأسنان 17
حقوق الملكية الفكرية وفقا للقانون المصرى 21
قانون حماية الملكية الفكرية (قانون 82 لسنة 2002) 21
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 21
"حقوق النسخ وحقوق التأليف " 28
مجال الحماية: 29
الحقوق الحصرية: 30
حق النسخ أو حق إعادة الإنتاج: 30

حق الاشتقاق أو حق التكييف: 30
حق التمثيل (performance right): 30
حق العرض: 30
حق النشر أو التوزيع: 30
لخرق أو التعدي على حقوق النسخ: 30
مدة حقوق النسخ: 31
التراخيص الحرة: 32
أخلاقيات البحث العلمي **33**
القواعد الاساسية للابحاث الطبيه: 33
- في حالة اجراء البحث على الانسان: 33
- في حالة اجراء البحث على الحيوان 33
المراجع: **34**

فريق الاعداد:

- ا.م.د رغدا عبد الحليم حلمي عبد التواب — مدير وحدة ضمان الجودة
- د خالد فاروق — منسق معيار البحث العلمي
- شيماء نصرالدين عبد الغفار — عضو معيار البحث العلمي

فريق المراجعة

- ا.د خالد توفيق — عميد الكلية
- ا.د نورهان الدقي — وكيل الكلية لشئون البيئة و خدمة المجتمع

رؤية الكلية

تتطلع كلية طب الفم والأسنان بالجامعة المصرية الروسية للتميز في مجال التعليم والبحث العلمي لتحقيق مكانة مرموقة محليا وإقليميا وتنمية المجتمع وخدمته مع الالتزام بأخلاقيات المهنة

Our Vision

The Faculty of Oral and Dental Medicine at the Egyptian Russian University aspires to excellence in education and scientific research, to achieve a prestigious position locally and regionally, while contributing to serve and develop community with an adherence to professional ethics.

رسالة الكلية

تلتزم كلية طب الفم والأسنان بالجامعة المصرية الروسية بإعداد خريج متميز من خلال توفير برنامج تعليمي متطور والإسهام بأبحاث علمية مما يساهم فى خدمة المجتمع و تنمية البيئة في إطار قيم أخلاقية

Our Mission

The Faculty of Oral and Dental Medicine at Egyptian Russian University is committed to prepare unique graduates through providing an advanced educational program and conducting scientific research, which in turn serves community and promotes environmental development within an ethical framework.

القيم الجوهرية لكلية طب الأسنان-الجامعة المصرية الروسية

القيم الجوهرية تمثل المنطلق الأساسي الحاكم للسلوكيات التي تعتبر الأساس المتين لكافة التعاملات

وتتمثل في التالى:

- الأمانة Honesty
- التميز Excellency
- المصداقية Credibility
- الابتكار Innovation
- النزاهة Integrity
- العمل بروح الفريق Team Work

مقدمة

أخلاق وآداب المهنة موضوع له مذاق خاص فهو لا يتعلق بالجوانب الفنية فى عملك وإنما بالأساس الأخلاقى لهذا العمل، وبالتالى فهو لا يخاطب العقل فقط وإنما يخاطب أيضاً الضمير والوجدان. وعلى ذلك فهو نوع من حوار النفس قبل أن يكون حوار مع الآخرين.

ترتبط مهنة طب الأسنان بشكل كبير بالمحافظة على الصحة العامة والإرتقاء بها لخدمة وتنمية المجتمع. ولذا يصبح من الضرورى أن يقدم أطباء الأسنان خدماتهم المهنية وفقاً لقواعد ومعايير أخلاقية تتوخى الصدق والأمانة والإتقان. ولذا تنتهج كلية طب الفم والأسنان- الجامعة المصرية الروسية سياسة على أعلى درجة من الأمانة والنزاهة. وتعتبر الكلية هذه السياسة مسؤلية جميع المنتمين لها. ويجب على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الإدارى والطلاب الإلتزام بما جاء فى هذه الميثاق وأن يتعاونوا جميعاً لترسيخ مبادئ الأمانة والصدق والنزاهة والإخلاص وجميع المقومات التى تحافظ على سمعة الكلية تجاه المجتمع.

وعليه فإن هذا الميثاق ليس قائمة بالقواعد الأخلاقية الواجبة أو القائمة بالمسموحات والمحظورات، وإنما هو إطار مرجعى نستهدى به فى مناقشة قضايانا الأخلاقية، وفى التوصل الى المبادئ والقواعد الواجبة الإتباع، كما إنه أداة لتنمية القدرة على إصدار الأحكام الأخلاقية فى مواجهة مختلف المواقف العملية. أى لا يقصد أن يكون ميثاقاً أخلاقياً يتضمن الإجابة على جميع التساؤلات. وسوف يحتوي هذا الميثاق على مجموعة من المسؤليات والإلتزامات العامة لمجتمع الكلية، وسوف يتضمن أيضاً المسؤليات والإلتزامات الأخلاقية الخاصة لكل فئة بصورة مستقلة.

ويتلخص نقاط المسئولية فى التالي:

- كل ما يفعله عضو هيئة التدريس ومعاونيه يتضمن بعداً أخلاقياً وكل كلام يقوله يتضمن مضموناً أخلاقياً، وذلك صحيح سواء كان بقصد أو بغير قصد، وسواء أدركه عضو هيئة التدريس ومعاونية أو فاته إدراكه.

الميثاق الأخلاقى

لكلية طب الأسنان – الجامعة المصرية الروسية

الميثاق الاخلاقى هو "مجموعة القيم العليا التى تسعى الكلية الى الالتزام بها لتحقيق رسالتها".

- يحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها فى سلوك أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والاداريين و الطلاب
- يلزم الميثاق الاخلاقي أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم احترام القواعد والنظم الأخلاقية والمهنية و المشاركة الايجابية فى تحقيق أهداف الكلية ورسالتها التربوية، اضافة على الى تنفيذ التكليفات و انجازها فى الوقت المحدد لها، والتعاون والعمل بروح الفريق الواحد داخل الحرم الجامعى.

أخلاقيات المهنة تتضمن التالى:

تعاملات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة مع الطلبة والطالبات:

- الاتسام بالوقار والسكينة والمظهر اللائق.
- التزام العدل فى التعامل مع الطلاب ووضع التقييمات.
- التمسك بالحيادية وعدم التميز بين الطلاب بغض النظر عن اختلاف الاديان والاعراق
- التحلى بالعفو والصبر وطهارة اليد ونقاء النفس.
- حماية خصوصيات الطلاب واسداء النصيحة المخلصة وقت الحاجة اليها.
- بذل أقصى جهد فى سبيل تحقيق الأهداف التعليمية والتربوية للكلية.
- العمل على ان يكون قدوة حسنة ونموذجا يحتذى به فى تصرفاته واخلاقه وعمله.
- الحفاظ على كرامة الطلاب واحترام ارائهم.

اخلاقيات المهنة فى التدريس

- اتقان المادة العلمية وطرق تدريسها بطريقة علمية حديثة.
- الإلتزام بمعاييرضمان الجودة في التدريس
- ضرورة إعلام الطالب بإطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأسلوب تقييمه
- الاستخدام المتنوع للوسائل والأدوات التعليمية وحسن توظيفها.
- تنمية مهارات التفكير والابتكار لدى الطلاب، وتشجيعهم على التفكير المستقل واحترام رأيهم.
- تشجيع الطالب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة وفق أصول الحوار البناء.

- التوجيه السليم للطلاب بشأن مصادر المعرفة والمعلومات المختلفة والمراجع التى تساعدهم على التحصيل الدراسى بكفاءة وفاعلية.
- الامتناع عن اعطاء الدروس الخصوصية تحت اى مسمى بأجر.

أخلاقيات المهنة فى تقييم الطالب وتنظيم الامتحانات

- التقييم المستمر والدورى للطلاب مع افادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها فى تصحيح المسار.
- العدل واتباع معايير الجودة فى تصميم الامتحان ليكون متماشيا مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله.
- التمييز بين مستويات الطلاب المختلفة.
- الامتناع عن التنويه عن الاسئلة التى ستأتى فى الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة فى تعليم الطلاب بجدية.
- تحقيق النظام والانضباط فى جلسات الامتحان.
- اشتراك لجنة الممتحنين فى تصحيح أوراق الإجابة وعدم الانفراد بالتصحيح والموافقة على إعادة تقييم نتيجة أي مادة فى حالة وجود تظلم مع الجدية التامة فى إجراء التقييم

أخلاقيات المهنة فى البحث والتأليف والأشراف على الرسائل العلمية:

- توافق أبحاث عضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للكلية.
- توجية البحوث لما يفيد المجتمع والانسانية كإلتزام أخلاقى أساسى بحكم وظيفتة.
- احترام الملكية الفكرية للأخرين حيث يتم اتباع الاجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
- يجب ان يكون مقدار الاقتباس من المصدر محددا وواضحا ومفهوما بدون اى لبس أو غموض.
- توضيح ادوار المشتركين فى البحوث بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاونة.
- التحكيم الدقيق والعادل للبحوث سواء التى يشرف عليها عضو هيئة التدريس او التى يدعى للاشتراك فى الحكم عليها.
- عدم ابتزاز او اذلال او اهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو فى جلسات المناقشة العلنية للرسائل، بطريقة تخل بمسؤليته الخلقية ازاء المساهمة فى النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.
- احترام صحة وإنسانية المريض وخصوصيته.

الميثاق الأخلاقى للاداريين والفنين:

- الادارى يجب ان يكون حسن السمعه متحليا بلأخلاق الحميدة، متفان فى عمله، متعاون مع زملائه.
- قادر على تحمل ضغوط العمل والمحافظة علي روح الانتماء للكلية.

- يحافظ على البيئة ونظافة المكان.
- يبتعد عن السلوكيات الذميمة مثل السرقة والرشوة والمحسوبية والغش.
- يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشئون القانونية.
- الالتزام بالمحافظة على سرية كافة التقارير الطبية ومعلومات المريض التى تخزن بالحاسب الالى او الورقية.
- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها فى أماكن واضحة للطلاب.

الميثاق الأخلاقي لطلاب كلية طب الفم والأسنان:

- الالتزام بالقواعد والقوانين الخاصة باللوائح للحصول على حقوقه والقيام بواجباته.
- الالتزام بمواعيد المحاضرات والمعامل والعيادات والحرص على حضور المحاضرات قبل دخول المحاضر بوقت كاف.
- التفاعل مع المحاضر داخل المحاضرة والإلتزام بالهدوء والاحترام والاستفسار عن الاجزاء التى تبدو غير واضحة أو غيرمفهومة.
- يتعاون ويشارك فى الأنشطة المختلفة مع المعيدين.
- الاعتماد على النفس فى انجاز واعداد الأبحاث مع الاستعانة بالمراجع الحديثة المتاحة فى موضوع البحث
- بذل قصارى الجهد والعمل على تنمية الذات للمساهمة فى بناء المجتمع والنهوض به، ومواكبة تطورات العصر.
- يسعى لتقديم المساعدة لزملائه من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- يلتزم الطالب بنظافة وسلامة كل ما فى قاعات الدرس والعيادات والمعامل من أجهزة ومقاعد، وخلافه.
- حضور الندوات الثقافية والمناظرات العلمية، والاشتراك فيها والمواظبة على قراءة الكتب الثقافية الهادفة فى التخصصات المناسبة للدراسة أو الموهبة العلمية وتنمية وصقل المواهب والمهارات الذاتية الرياضية منها والعلمي.

- يلتزم بالقواعد واللوائح التى تحكم العمل داخل المكتبة ثم اعادة الكتب فى موعدها، عدم وضع اى علامة على الكتب، عدم نزع اى ورقة من الكتاب.
- يحرص على اغلاق المحمول قبل دخول المكتبة وقاعة المحاضرات، يمتنع عن تناول اى أطعمة او مشروبات داخل المكتبة.

- احترام الاختلاف وتقبله سواء كان فى المستوى الاقتصادى أو فى الانتماء لثقافه فرعية او فى دين.
- مراعاة الاعتدال فى المظهر والملبس – الحديث – وانتقاء إسلوب وموضوعات الحديث.
- احترام أعضاء الجهاز الاداري.
- يبلغ القائمين بالتدريس أو فني المعمل عند تلف اى من الأجهزة المستخدمة.
- يحافظ على الأجهزة، وتركها كما تم استلامها فى بداية العمل
- يمتنع عن ادخال المشروبات أو المأكولات داخل العيادات والمعامل وقاعات التدريس.
- يحافظ على الهدوء داخل العيادة والمعمل وقاعات التدريس.
- يحترم توجيهات القائمين على التدريس وكذلك فني المعمل وهيئة التمريض بالعيادات.

الميثاق الأخلاقي لمزاولة مهنة طب الأسنان

- على طبيب الاسنان ان يراعى الدقة والأمانة فى جميع تصرفاتة بما يتفق مع أخلاقياته واخلاقيات المهنة وأن يمتنع عن اى عمل يتنافى معها.
- ان يعامل زملائة معاملة قائمة على الثقة والاحترام وان يراعي واجب الزمالة وان يمتنع عن كل تجريح باعمال او مهارة زملائه.
- يحظر على طبيب الأسنان:
  - التعاون مع ادعياء الطب او مساعدتهم فى علاج المرضى فى ايه صورة او التستر عليهم.
  - الاستعانة بالوسطاء فى جلب الزبائن سواء كان ذلك باجر او بدون اجر.
  - العمل على ترويج الأدوية والعقاقير ومختلف انواع العلاج.
  - السماح باستعاره اسمه لاغراض تجارية فى أى شكل من الأشكال.
  - السماح للفنيين التابعين له بأخذ المقاسات للمريض فى عيادتة أو معمله.
- على طبيب الأسنان أن يحترم تخصصه الطبى اذ ان الاختصاصات الطبية متعددة ومتنوعة فيجب أن يقوم باحاله المشكلات الطبية المعقدة الى ذوي التخصص.
- يجب ان يعد طبيب الأسنان سجلا يدون فيه وصف الحالات التى يتولى علاجها ونتيجة العلاج وان يحتفظ بهذا السجل لمدة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء العلاج.
- لا يجوز لطبيب الاسنان الذي اؤتمن على سر بحكم مهنته او علم به اثناء ممارسته لها ان يفشيه الى كائن الا في الأحوال المصرح بها قانونا

حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس

طبقا لقانون تنظيم الجامعات

مادة 95 : علي أعضاء هيئة التدريس التفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية و أن يسهموا في تقدم العلوم والاداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والاشراف علي ما يعده الطلاب منها والاشراف علي المعامل وعلي المكتبات وتزويدها بالمراجع

مادة 96 : علي أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الاصلية والعمل علي بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والرياضية .

مادة 97 : يتولي أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلي عميد الكلية تقريرا عن كل حادث من شأنة الاخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة 98 : علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية الي رئيس مجلس القسم المختص للعرض علي مجلس القسم، وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا الي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف

مادة 99 : علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونو ا أعضاء فيها، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد .

مادة 100 : مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة لرئيس الجامعة ، بناء علي إقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة إستثنائية لاعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له فى ذلك خبرة فى تخصصة العلمي وبشرط ألايتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها و لا مع القوانين و اللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة .ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرارا من المجلس الأعلى للجامعات .ولايكون الترخيص فى مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل فى هيئة التدريس. ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل . وليس للمرخص له أن يعمل فى دعوى ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك

مادة 101: لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية

مادة102: لايجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الاشراف على ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الاشراف في مستوي الدراسة الجامعية

مادة 103: لايجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104: لايجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مواد قانون تنظيم الجامعات التى تنص على تأديب أعضاء هيئة التدريس

مادة 105: يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدي كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب الي عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه، ويقدم عن التحقيق تقريرا الي رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير .ولرئيس الجامعة بعد الأطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة علية فى حدود ما تقرره المادة (112)

مادة 106: لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عملة إحتياطيا إذا أقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك - يكون الوقف لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر، ولايجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب. ويترتب على وقف عضوهيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه إبتداء من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب، وإذا لم يرفع الامر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك .وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب، أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة .

مادة 107: يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال الي مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير المحقق، وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الاقل .

مادة 108: لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على التحقيقات التى أجريت وذلك فى الأيام التى يعينها له رئيس الجامعة .

مادة 109: تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من :(أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا (رئيسا) (ب)أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينة مجلس الجامعة سنويا. (عضو) (جـ) مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا. (عضو) وفي حالة الغياب أو المانع، يحل النائب الاخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الاقدمية منهم محل الرئيس .ومع مراعاة حكم المادة (105) فى شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب تسري بالنسبة للمساءلة أمام مجلس التاديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

مادة110: الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

1. التنبيه
2. اللوم
3. اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الاعلي أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر
4. العزل عن الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة
5. العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع

وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهتها أو في حالة المخالفة يكون جزاءه العزل. ولكن لا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب .

مادة 111: تنقضى الدعوى التأديبية بأستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التى نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية، ولا تأثير للدعوى التاديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة .

مادة 112: لرئيس الجامعة توقيع عقوبتى التنبية واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا وعلي عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.

مادة112 مكرر: يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذا الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ، واستثناء من نص "المادة 109" لا تكون مسائلتهم إلا على النحو التالي: يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض رئيسة

لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة إلي أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازما ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه، ويعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه (المادة 112 مكررا مضافة بالقانون رقم 14 لسنة 1994 المشار إليه).

حقوق وواجبات المعيدين والمدرسين المساعدين طبقا لقانون تنظيم الجامعات

مادة 135: ً يشترط فيمن يعين مدرسا أو مدرساً مساعداً أو معيدا أن يكون محمود السيرة حسن السمعةً

مادة 148: على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو مايعادلها، وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس علمية وغيرها من الأعمال، على أن يراعى في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراستهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق

مادة 149: لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

مادة 152: لايجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التى يتبعونها .

مادة 154: تكون مساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من :

(أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث (رئيسا)

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا (عضو) .

(جـ) مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنويا وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية. (عضو).

ميثاق شرف مهنة طب الأسنان

قانون رقم66 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 537 لسنة 1954. يستبدل بنصوص المواد (1,2,5,10 (من القانون رقم 537 لستة 1954 فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان، النصوص الآتية

مادة (1):

لا يجوز لأحد مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان باية صفة كانت إلا أذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينها للمصريين مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بها وكان إسمه مقيد بسجل أطباء الأسنان بوزارة الصحة وبجدول نقابة اطباء الأسنان وحاصلاً على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة بما لا يتعارض مع التخصصات الطبية البشرية الأخرى.

ويستثنى من ذلك الخبراء الأجانب الذين يتم إستقدامهم بشرط موافقة وزارة الصحة. ويجوز لأطباء الأسنان الحاصلين على شهادة الماجيستير مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة الدكتوراه فى جراحة الفم والوجه والفكين من الجامعات المصرية أو الشهادات المعادلة القيام بجراحة الأورام وتشوهات الفم الوجه والفكين وكسور الفكين وأمراض مفصل الفك والعلاجي والتعويضى من داخل او خارج الفم بالطريقة العلمية السليمة، على أن يكون مقيداً بسجل خاص بمزاولة تخصص جراحة الفم والوجه والفكين فى نقابة أطباء الأسنان.

مادة (2)

يقيد بجدول مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بوزارة الصحة من كان حاصل على بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية أوعلى درجة علمية معادلة لها، أمضي سنة التدريب الإجبارى، وسجل إسمه فى نقابة أطباء الأسنان. ويتم التدريب الإجبارى بأن يقضى الحاصل على درجة البكالوريوس سنة فى مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكلية طب الفم والأسنان أو من تنتدبهم مجالس الكلية لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار اليها، وذلك وفقاً للنظم التى يصدر بها قرار الوزير المختص بالتعليم العالى بالإتفاق مع وزارة الصحة.

مادة (5)

يقدم طالب الترخيص بمزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان إلى وزارة الصحة طلباً موقعاً عليه منه بين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة العلمية أو شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات وكذلك ما يثبت إتمام التدريب الإجبارى وشهادة بقيده فى سجل نقابة أطباء الأسنان ويؤدى ذلك رسمياً ويصدر الترخيص وفقاً للبيانات الكاملة المدونة بجداول الترخيص بالوزارة، وتعطى بالمجان صورة من هذا القيد إلى المرخص له فى مزاولة المهنة.

مادة (5) مكرر 6

يعامل خريجو كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية أو الجامعات الأجنبية خلال سنة التدريب الإجبارى المعاملة المالية والعينية المقررة لخريجى كليات الطب خلال مدة تدريبهم. وتحسب مدة التدريب الإجبارى بالنسبة إلى خريجى كليات طب الأسنان فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل المنصوص عليها فى قوانين ولوائح التوظيف ومدة الإشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى والمعاشات.

مادة (6)

لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير.

مادة (7)

كل قيد فى سجل أطباء وجراحى الأسنان بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق إحتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزارة الصحة العمومية، ويشطب الإسم المقيد نهائياً منه وتخطر نقابة أطباء الأسنان والنيابة العامة بذلك، وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئتها التأديبية بوقف جراح أو طبيب أسنان عن مزاولة المهنة أو يشطب إسمه.

مادة (8)

تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء أطباء الأسنان المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنوياًبنشر ما يطرأ عليه من التعديلات.

مادة (9)

يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب أخصائى فى مزاولة مهنه طب وجراحة الأسنان فى جهة معينة بمصر عدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقاً للشروط المبينة فى هذا الترخيص , كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب أسنان الذى لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع طب الأسنان وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر, ويجوز له أيضاً أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين فى إحدى كليات الطب المصرية فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان مدة خدمتهم ولو لم يتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى .

مادة (10)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة طب وجراحة الفم والأسنان. وفى حالة العودة يجوز الحكم بالعقوبتين معا. وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق المنشأة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة، ويأمر كذلك بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم على.

مادة (11)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة:

أولاً: كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الإعتقاد بأنه له الحق فى مزاولة مهنة طب الأسنان وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب جراح أو طبيب أسنان أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان.

ثانياً: كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهن طب وجراحة الأسنان.

مادة (13)

الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة المهنة ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليه فيه.

مادة (15)

يلغى القانون رقم 59 لسنة 1950 المشار إليه – كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام.

مادة (16)

على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه. ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية،

صدر بقصر الجمهورية فى (16 صفر سنة 1374) (14أكتوبر سنة 1954)

- **المادة (1)** (مستبدلة بالقانون رقم 66لسنة 2010م –الجريدة الرسمية –العدد 19 مكرر (أ) فى 18 مايو سنة 2010م 2)
- **المادة (2)** (مستبدلة بالقانون رقم 136 لسنة 1988م، الجريدة الرسمية – العدد 17- فى 1988/4/28م، ثم استبدلت بالقانون رقم 66 لسنة 2010م
- **المادة (3)** ألغيت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 66 لسنة 2010م
- **المادة (4)** ألغيت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 66 لسنة 2010م، وكانت قد أضيفت الفترة الثانية منها بالقانون رقم 136 لسنة 1988م.
- **المادة (5)** المادة الخامسة مستبدلة بالقانون رقم 136م لسنة 1988 م، ثم استبدلت بالقانون رقم 66 لسنة 2010 م
- **المادة الخامسة** مكرر مضافة بالقانون رقم 136 لسنة 1988 م.
- **المادة (10)** مستبدلة بالقانون رقم 66 لسنة 2010 م.
- **المادة رقم (14) مكرر** مضافة بالقانون قم 301 لسنة 1956 م الوقائع المصرية العدد 66 مكرر تابع فى 1956/8/18.

حقوق الملكية الفكرية وفقا للقانون المصرى

قانون حماية الملكية الفكرية (قانون 82 لسنة 2002)

- من حق كل مستخدم للمكتبة يرغب فى طباعة معلومات من اوعية المعلومات الخاصة بالمكتبة طباعة أوراق من الكتب
- وأوعية المعلومات لايزيد عن ١٠ % من إجمالى محتوى الكتاب ومن يخالف ذلك يعرض نفسه لمخالفة التعدى على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالقانون المصرى.
- للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية يجب تجنب السرقة العلمية او الانتحال وذلك عن طريق ذكر المراجع المستخدمة وجميع مصادر المواد الأولية او الثانوية المنشورة او غير المنشورة لمؤلفين آخرين او مؤسسات اخرى غير الباحث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة (١٣٨):

فى تطبيق احكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١. المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢. الابتكار: الطابع الإبداعى الذي يسبغ الاصالة على المصنف.

٣. المؤلف الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه، فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤. المصنف الجماعى: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

٥. المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه أكثر

من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

٦. المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات.

٧. الملك العام: الملك الذي تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية او التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لاحكام هذا الكتاب.

٨. النسخ: استحداث صورة او أكثر مطابقة للاصل من مصنف بأية طريقة أو فى اى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم او الوقتى للمصنف.

٩. النشر: اى عمل من شأنه اتاحة المصنف للجمهور. وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف او مالك حقوقه.

مادة (١٣٩):

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم ويعتبر فى حكم رعايا الدول الاعضاء

(بالنسبة لحق المؤلف):

المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لاول مرة احدى الدول الاعضاء فى المنظمة او تنظر فى احدى الدول غير الاعضاء وإحدى الدول الاعضاء فى آن واحد ويعتبر المصنف منشورا فى ان واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دولتين او أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

مادة (١٤٠):

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢. برامج الحاسب الآلى.

٣. قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالى او من غيره.

٤. المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.

مادة (١٤١):

لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة فى مصنف.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعرض او باى مجهود شخصى جدير بالحماية.

مادة (١٤٣):

يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولا: الحق فى اتاحة المصنف للجمهور لاول مرة

ثانيا: الحق فى نسبة المصنف الى مؤلفه.

ثالثا: الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء الا إذا أغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة (١٤٤):

للمؤلف وحده إذا طرأت اسباب جدية ان يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة (١٤٥):

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على اى من الحقوق الادبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣)، (١٤٤) من هذا القانون.

مادة (١٤٦):

تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من هذا الكتاب فى حالة عدم وجود وارث او موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة (١٤٧):

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص او المنع لاى استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته

عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات

وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الالى إذا لم تكن هى المحل الاساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى الى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستئثارى المشار اليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع اعمال التصرف فى النسخة الاصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.

ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفه المحمى وفقا لاحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة او رخص للغير بذلك.

مادة (١٤٨):

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف الاصلى او المترجم.

مادة (١٤٩):

للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون.

ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال اى حق مالى اخر يتمتع به على المصنف نفسه.

ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يمتنع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة (١٥٠):

للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدى او العينى الذي يراه عادلا نظير نقل حق او أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه الى الغير على اساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى او بالجمع بين الاساسين.

مادة (١٥١):

اذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥١) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح
كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة
النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة (١٥٢):

لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٥٣):

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

مادة (١٥٤):

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.

مادة (١٥٩):

تنطبق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

مادة (١٦٠):

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة (١٦١):

تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حياً منهم.

مادة (١٧٠):

يجوز لاى شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ او الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة

التالية نظير سدسد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال

العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولاغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

مادة (١٧١):

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الاتية:

أولاً: اداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلى او بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر او غير مباشر.

ثانيا - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

ثالثاً - عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً - عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامساً - النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً - نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملاً.

سابعاً - نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين:

-أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.

-أن يشار إلى اسم المؤلف وعنون المصنف على كل نسخة.

ثامناً - تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعاً - النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفى إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

مادة (١٧٣):

تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

مادة (١٧٤):

إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم.

فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على اى حق من حقوق المؤلف.

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص، يؤول نصيبه الى باقى الشركاء او خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (١٧٥):

يكون للشخص الطبيعى او الاعتبارى الذي وجه الى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف علىه.

مادة (١٧٦):

يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسما مستعارا مفوضا للناشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلا اخر او يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة (١٩٦):

لاتمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية:

١. الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة.

٢. الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمى.

٣. أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط أصناف جديدة.

٤. الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.

٥. أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه.

"حقوق النسخ وحقوق التأليف "

مصطلح "حقوق النسخ" يعود في أصله إلى القانون الأنجلو-سكسوني، ولذلك فهو السائد في البلاد الناطقة بالإنجليزية مثل الولايات المتحدة. وهو لا يقيم اعتباراً خاصا لحقوق المؤلف في العزو أو حقه في عدم تشويه أو تغيير عمله، لأن قانون حقوق النسخ في تلك البلدان نشأ وتطور بضغط من الناشرين وليس من المؤلفين.

أما ما يقابل حقوق النسخ في التراث القانوني الأوروبي) وخصوصا الفرنسي (، فيسمى بحقوق التأليف أو "حقوق المؤلفين " (droit d'auteur)، ويعكس حرصا على حماية حقوق المؤلف في أن ينسب عمله إليه وأن لا يستغل بغير إذنه "حقوق أخلاقية " (Moral Rights).

ولأن معاهدة بيرن، وهي الاتفاقية الدولية الرئيسية المعنية بحقوق النسخ—قد نشأت في أوروبا ولم تنضم إليها الولايات المتحدة إلا في وقت متأخر، فإن تلك الاتفاقيات تحتم على الدول المتعاهدة احترام حقوق المؤلفين الأخلاقية. وقد رفضت الولايات المتحدة عند انضمامها لمعاهدة بيرن أن تعدل قانون حقوق النسخ لديها ليشمل الحقوق الأخلاقية، بحجة أن تلك الحقوق محمية أصلاً في القانون الأمريكي بطرق أخرى.

مجال الحماية:

كان مفهوم حقوق النسخ أو التأليف في بداياته معنيا بحماية حقوق مؤلفي الأعمال الأدبية والفكرية أي حقوق الكتّاب، لكنه الآن يستوعب مجالات أخرى واسعة. فمعظم الدول تعطي حقوق النسخ في الأعمال الموسيقية والدرامية والسينمائية والفوتوغرافية، وكذلك الفنون الجميلة من رسوم ونحوت، والأعمال المعمارية) من الجانب الفني أو الجمالي فقط، وبرامج الكمبيوتر وتصاميم الأزياء.

من أهم مبادئ حقوق النسخ أنها لا تحمي الأفكار وإنما تحمي تعبير المؤلف عن الأفكار. فمثلاً لو اكتشف أحدهم نظرية فيزيائية، فإنه لا يستطيع أن يخضع النظرية لحقوق النسخ، لكن لو ألف مقالاً أو كتابا يشرح فيه النظرية، فإن نص المقال أو الكتاب يصبح خاضعا لحقوق النسخ.

ويزداد الأمر تعقيداً في مسألة الصور والرسوم. فمثلاً خلق نسخة طبق الأصل من صورة فوتوغرافية لمنظر معين عن طريق ماسح ضوئي مثلاً أو من خلال إعادة التحميض (هو خرق لحقوق النسخ، لكن محاولة تصوير نفس المشهد من قبل شخص آخر ليس خرقا لحقوق النسخ. لكن عندما يبذل المصور جهداً لتصميم المشهد بنفسه كاختيار كمية الضوء ولون الخلفية وترتيب أجزاء المشهد، فإن محاولة مصور آخر أن يصنع مشهداً مشابها ويصوره بنفسه قد يصبح خرقا لحقوق النسخ.

وكذلك لا تحمي حقوق النسخ الجوانب العملية أو العلمية وإنما تحمي الجانب الفني أو الجمالي، أو طريقة التعبير. وتأتي أهمية ذلك في مجال برامج الكمبيوتر والهندسة المعمارية والتصنيع. لو اخترع مهندس جهازاً ما فلا يمكنه يحمي اختراعه بحقوق النسخ وإنما عليه أن يلجأ إلى براءة الاختراع، ولكن لو قام بتصنيع اختراعه بشكل ما، فإن الجوانب الجمالية التي لا علاقة لها بعمل الجهاز قد تخضع لحقوق النسخ. أيضا لو كتب أحدهم برنامج معالج نصوص، فإن الخوارزمية لا تخضع لحقوق النسخ ولا يمكنه الحصول على حقوق النسخ في برامج معالجات النصوص عموماً، لكن التصميم العام واختيار الألوان وغيرها من الأمور التي تخضع للذوق الشخصي وما شابه قد تصبح محمية بحقوق النسخ.

الحقوق الحصرية:

الحقوق الحصرية هي:

حق النسخ أو حق إعادة الإنتاج: وهو لا يقتصر على إعادة نسخ أو إنتاج كامل العمل، وإنما يكفي لخرق هذا الحق نسخ أو اقتباس جزء صغير جداً من العمل (في بعض الأحيان) مثل صفحة من كتاب أو مشهد من فيلم. في القانون الأمريكي يسمح بنسخ جزء من العمل تحت ضوابط معينة ضمن مفهوم الاستخدام العادل.

حق الاشتقاق أو حق التكييف: ويعني ذلك إنتاج عمل جديد مبني على العمل، مثل تحويل رواية إلى فيلم، أو ترجمة كتاب، أو تحويل كتاب مقرووء إلى كتاب مسموع، أو تجميع اقتباسات من أعمال مختلفة ووضعها في عمل واحد، أو استخدام شخصيات من رواية في تأليف رواية جديدة

حق التمثيل (performance right): مثل عزف عمل موسيقي أمام الجمهور، أو عرض مسرحية، وتدخل ضمنه حقوق البث

حق العرض: مثل عرض فيلم أمام الجمهور

حق النشر أو التوزيع: أي بيع نسخ من العمل بشكل تجاري أو توزيعها على العامة بشكل غير تجاري

الحقوق الأخلاقية أو حقوق التأليف: وتعني حق المؤلف في أن يوضع اسمه على العمل، وألا ينسب العمل إلى مؤلف آخر، وألا يتعرض العمل للتشويه أو التغيير. وهو من العلامات الفارقة بين قوانين الملكية الفكرية الأوروبية ونظيرتها الأمريكية، إذ لا تعترف الحكومة الأمريكية بمثل هذه الحقوق ضمن قانون حقوق النسخ إلا في مجال الصور والرسوم، ولكن القانون الأمريكي يحمي هذه الحقوق من خلال قوانين أخرى كقوانين المنافسة التجارية.

يستطيع مالك حقوق النسخ أن يجمع الرسوم (royalties) من مستخدمي العمل، كأن يحصل مؤلف أغنية على رسوم من محطات الإذاعة مقابل بثها لأغنيته. ويمكن لمالك حقوق النسخ أن يبيع الحقوق كاملةً لشخص آخر قد يكون الشخص الآخر شركة، أو أن يهدي أو يبيع الرسوم التي يحصل عليها من هذه الحقوق إلى شخص آخر. لكن يمكنه أيضا أن يبيع الحقوق أو يعطيها للآخرين بشكل مجزء، وتسمى في هذه الحالة رخصة أو ترخيص. وتكون الرخصة إما حصرية أو غير حصرية. فيعطي مثلاً لشخص ما رخصة اشتقاق، ولشخص آخر رخصة عرض، ولشخص ثالث رخصة توزيع. في كثيرٍ من الأحيان لا يمكن سحب الرخصة الحصرية إلا تحت شروط معينة.

لخرق أو التعدي على حقوق النسخ:

وفي العادة ما يسمى التعدي على حقوق النسخ بالخرق، ويسمى أيضاً التعدي أو التجاوز (infringement). وتتم معالجة الخرق باللجوء إلى القضاء المدني في الأغلب، فإما أن يمنع القضاء الشخص المتعدي من مواصلة المخالفة، أو أن يفرض عليه تعويضات مالية يؤديها إلى صاحب الحقوق، أو الاثنين معاً في السنين

الأخيرة تمت إضافة العقوبات الجنائية إلى قانون حقوق النسخ بضغط أساسي من شركات تسجيل الموسيقى نظراً لانتشار ظاهرة تبادل الملفات عبر الإنترنت. ولكن العقوبات الجنائية لا تفرض في العادة إلا في حالات النسخ التي تتم على نطاق واسع بهدف التوزيع على عدد كبير من الناس.

ويشترط في الخرق أو التعدي حصول نوع من النسخ الفعلي، بمعنى لو وصل شخصان إلى نفس التعبير بشكل مستقل، فلن يوجد خرق ما دام ليس هناك ما يثبت أن أحدهما رأى عمل الشخص الآخر. ولكن هذا لا يعني اشتراط النية أو العلم لحدوث التجاوز، فاستعمال نسخة غير مرخصة من برنامج كمبيوتر دون علم بمخالفتها لحقوق النسخ لا يعني بالضرورة حصانة المستخدم من التبعات القانونية. يوجد في القانون الأمريكي مفهوم "المتعدي البريء،" لكنه لا ينطبق إلا في حال أهمل صاحب العمل وضع إخطار بحقوق النسخ على أعماله.

ولا يشترط نسخ العمل كاملاً لحدوث خرق، فطباعة فصل أو حتى صفحة من كتاب بدون إذن صاحب الحق يعدّ خرقا في أغلب الأحيان، وكذلك عرض مقطع من فيلم. كما أن القيام بعمل ما بناءً على عمل آخر قد يكون خرقا ً ويسمى ذلك بالاشتقاق (derivation). من الأمثلة على الاشتقاق أخذ صور ثابتة من فيلم ونشرها، أو تحويل رواية إلى مسرحية، أو ترجمة كتاب من لغة إلى أخرى، أو استخدام شخصيات من رواية في كتابة رواية أخرى. أيضا القيام بعمل مشابه للعمل الأصلي بشكل كبير قد يشكل تعديا على حقوق النسخ.

مدة حقوق النسخ:

تتفاوت المدة حسب الدولة، ولكن الاتجاه العام هو إلى توحيد المدة من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. حاليا تنص الاتفاقيات على ألا تقل مدة الحماية في الدول الأعضاء عن حياة المؤلف وخمسين عاما بعدها، والمدة الأكثر شيوعا هي حياة المؤلف مع سبعين عاماً.

في القانون الأمريكي، تتفاوت مدة الحقوق حسب الفترة التي أنتج فيها العمل (أي قبل عام 1791 م أو بعده) ولكن الأعمال الجديدة تخضع لحياة المؤلف وسبعين عاما. ً إذا كانت حقوق النسخ مملوكة لشركة أو كان المؤلف مجهولاً تصبح المدة 79 عاما بعد النشر أو 121 عاما بعد الإنتاج، أيهما أقل.

الأعمال التي تنتهي مدة حمايتها تدخل ضمن ما يسمى الملكية العامة فتصبح في متناول استخدام الجميع. وبعد دخول العمل في الملكية العامة، لا يشترط قانون حقوق النسخ الأمريكي العزو إلى صاحب العمل حين إعادة استخدام العمل، أما القوانين الأوروبية فتنصح بالاستمرار في العزو حتى بعد انتهاء مدة الحماية حفاظا على "حقوق المؤلف.

التراخيص الحرة:

نتيجة تزايد حقوق الطبع والأجور المتقاضاة عنها في الولايات المتحدة

نشطت حركات تدعو لإتاحة

المعرفة للجميع عن طريق وضع الأعمال الإبداعية تحت رخص تسمح

بحرية الاستخدام غير التجاري أهم

هذه المنظمات تدعى جنو صاحبة رخصة جنو للوثائق الحرة ومؤخرا ظهرت منظمة التشارك الإبداعي.

* وتلتزم مكتبة الجامعة المصرية الروسية بكافة حقوق النسخ والتأليف في إطار إحترامها لحقوق الملكية الفكرية.

القواعد الاساسية للابحاث الطبيه:

- يجب ان تخضع كل الاختبارات والتجارب التي تجرى على الانسان والحيوان للقواعد الارشادية التابعة للجنة اخلاقيات البحث العلمي.

- في حالة اجراء البحث على الانسان:

- يجب اختيار موضوع البحث بحيث يكون له قيمة كبيرة تعود على المجتمع واضراره محدوده.
- يجب المحافظة على حياة وصحة وخصوصية وكرامة المرضى او المتطوعين لاجراء البحث.
- يجب اخذ موافقة كتابية من المريض او المتطوع موضع البحث إذا كان بالغ وصحيح ذهنيا.
- اذه كان الشخص موضع البحث طفل او متاخر ذهنيا يجب اخذ الموافقة المكتوبة من الشخص المسؤول عن المريض.
- يجب استبعاد الاطفال لاجراء اي ابحاث عليهم الا في حالات استثنائية كان يكون المرض موضع البحث لا يصيب الا الاطفال.
- يجب توضيح الفوائد والاضرار المتوقعه من البحث للشخص موضع البحث بحيث يجب ان تفوق الفوائد المرجوة منه الاضرار الناتجه عنه.
- يجب انهاء التجربة البحثية فورا في حالة حدوث تطورات غير متوقعه اثناء التجربة.

- في حالة اجراء البحث على الحيوان

- يجب مراعاة القواعد الاخلاقية في اعاشة وتغذية الحيوان وانهاء حياته في اخر التجربة باتباع وسائل الموت الرحيم.
- في نهاية التجربة البحثية يجب نشر النتائج بدقة وامانه ايا كانت سلبيه او ايجابيه.
- للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية يجب تجنب السرقة العلمية او الانتحال عن طريق ذكر المراجع المستخدمة وجميع مصادر المواد الاولية او الثانوية المنشورة او غير المنشورة لمؤلفين اخرين او مؤسسات اخرى غير الباحث.

المراجع

- قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وفقا لاخر تعديلا ته بالقانون رقم 12 لسنة 2009 واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم 809 لسنة 1975 وفقا لاخر تعديل لها للقرار رقم 99 لسنة 2010) طبعة 2011
- قانون رقم 66 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 537 لسنة 1954
- قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية